بسم الله الرحمن الرحيم

التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

بين المذاهب الفقهية والأنظمة والقوانين
في سورية والسعودية والإمارات العربية

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

بين المذاهب الفقهية والأنظمة والقوانين
في سورية والسعودية والإمارات العربية

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان
دار الفكر
دمشق - سورية

ثقافة الاختلاف

2012=1433

دار الفكـــر – دمشـــق | دار الفكر المعاصر – بيروت

٠٠٩٦٣ ١١ ٣٠٠١ ☎ | ٠٠٩٦١ ١ ٨٦٠٧٣٩ ☎

http:/www.fikr.com - e-mail:fikr@fikr.net

التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي

أ. د. محمد الزحيلي

الرقم الاصطلاحي: ١٥٨٢,٠١١

الرقم الدولي: ISBN:1-59239-024-2

التصنيف الموضوعي: ٣٤٠ القانون (الحقوق)

٥٢٨ ص، ١٧ × ٢٥ سم

الطبعة الثالثة : ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م

ط١ / ١٩٨٢م

© جميع الحقوق محفوظة

المحتوى

الموضوع	الصفحة
المحتوى	٥
مقدمة الطبعة الثانية	٩
الباب الأول: مقدمات عن القضاء	١٣
الفصل الأول: موقع القضاء في الشريعة	١٥
الفصل الثاني: أهمية القضاء	٢١
الفصل الثالث: خصائص القضاء الإسلامي	٢٧
الفصل الرابع: صلة القضاء بالدولة	٣٥
الفصل الخامس: نشوء وظهور المؤسسات القضائية	٤١
الفصل السادس: أهم كتب القضاء	٤٩
الباب الثاني: النظام القضائي في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون	٥٧
الفصل الأول: تعريف القضاء	٥٩
الفصل الثاني: مشروعية القضاء	٦٥
الفصل الثالث: حكم القضاء	٧٣
الفصل الرابع: القضاة	٨٥
الفصل الخامس: أعوان القضاة	١١٣
الفصل السادس: المحاكم وأعمالها	١٢٣
الفصل السابع: الاختصاص القضائي	١٣٦
الفصل الثامن: تعدد القضاة	١٤٤
الفصل التاسع: التنظيم القضائي في القانون الوضعي السوري	١٥٤
الفصل العاشر: التنظيم القضائي في قوانين الإمارات	١٨١
الفصل الحادي عشر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية	٢١٤

الموضوع	الصفحة
الباب الثالث: الدعوى	٢٨٩
تمهيد	٢٩١
الفصل الأول: تعريف الدعوى ومشروعيتها	٢٩٣
الفصل الثاني: أركان الدعوى	٢٩٦
الفصل الثالث: شروط الدعوى	٣٠٠
الفصل الرابع: أنواع الدعوى	٣٠٥
الفصل الخامس: إجراءات النظر في الدعوى	٣٠٩
الفصل السادس: الآداب في الدعوى	٣١٣
الفصل السابع: الدعوى في قانون الإجراءات	٣١٧
الفصل الثامن: الدعوى في القانون السوري	٣٢٥
الباب الرابع: الإثبات	٣٣١
تمهيد	٣٣٣
الفصل الأول: الإثبات بالشهادة	٣٣٥
الفصل الثاني: الإقرار	٣٦٢
الفصل الثالث: اليمين	٣٧٠
الفصل الرابع: الإثبات بالكتابة	٣٨٨
الفصل الخامس: الإثبات بالقرائن	٤٠٨
الفصل السادس: الإثبات بعلم القاضي	٤٢٩
الفصل السابع: الإثبات بالمعاينة	٤٣٩
الفصل الثامن: الإثبات بالخبرة	٤٤٤
الباب الخامس: الأحكام القضائية	٤٥٧
تمهيد	٤٥٩
الفصل الأول: تعريف الحكم وشروطه	٤٦١
الفصل الثاني: أنواع الحكم	٤٦٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: أثر الحكم والوصف الشرعي له	٤٧٤
الفصل الرابع: نقض قضاء القاضي	٤٨٠
الفصل الخامس: استئناف الأحكام	٤٩٠
الفصل السادس: نقض الأحكام	٤٩٦
الفصل السابع: تنفيذ الأحكام	٥٠١
خاتمة	٥١٥
فهرس أطراف الأحاديث والآثار	٥١٧
من آثار المؤلف	٥٢٦

مقدمة الطبعة الثانية

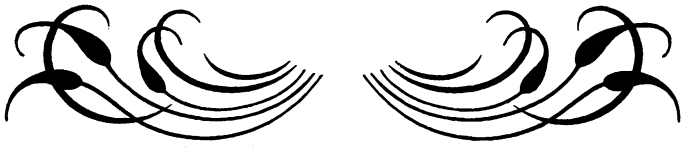

الحمد لله رب العالمين، الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، الذي بيّن الشرع القويم، وأقامه عملياً في الحياة، وشرع للأمة نظام القضاء الإسلامي الرشيد. وبعد:

فإن التنظيم القضائي يمثل شطراً مهماً في الفقه الإسلامي نظرياً، ويحتل مركزاً سامياً في التطبيق العملي، حتى أصبح مقرراً في جميع كليات الشريعة، ويدرّس في كليات الحقوق أو القانون، باسم نظام القضاء، أو أصول المحاكمات، أو المرافعات، أو الإجراءات المدنية، ويعدّ ذلك من أهم المقررات التدريسية، وقد أفرده العلماء السابقون بكتب مستقلة بعناوين مختلفة، مثل (أدب القضاء)، و(أدب القاضي)، و(تبصرة الحكّام)، و(لسان الحكّام).. وغير ذلك، بالإضافة إلى عرضه في جميع الكتب الفقهية في المذاهب المختلفة.

وتبرز أهمية التنظيم القضائي في صور عديدة، فإنه يبين التنفيذ الواقعي للأحكام، وكيفية إقامة العدل بين الناس، وسبل حماية الحقوق، ورد أطماع المعتدين، وكبح جماح المجرمين والمخالفين والظالمين والخارجين على مقدسات الأمة وقيمها وأحكامها ونظمها وشريعتها وقوانينها، وأنه يترجم الأحكام والأنظمة والقوانين إلى حيّز الواقع والحياة.

وسبق أن دَرّسْتُ هذه المقررات في المرحلة الجامعية الأولى، وفي الدراسات العليا لمدة تزيد عن ربع قرن، وفي خمس جامعات عربية، وكتبت عدة كتب في هذا الخصوص، ومنها هذا الكتاب الذي كان في أساسه محاضرات ألقيت على طلبة قسم القضاء الشرعي بكلية الشريعة - بمكة المكرمة، وطبع منذ عشرين سنة، مقتصراً فيه على نظام القضاء في الفقه، ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية.

ثم رأيت أن أكمل الموضوع عن الدعوى، والإثبات، والأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، وأن أقارنه مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في ثلاث دول، وهي سورية التي تمثل البلاد التي تطبق القضاء الغربي إلا في الأحوال الشخصية، والسعودية التي تمثل البلاد التي تلتزم بالشريعة مع أنظمة جديدة ومؤسسات قضائية مستقلة، والإمارات العربية المتحدة التي جمعت بين النموذجين، وذلك لتظهر الصورة ناصعة عن التنظيم القضائي المعاصر.

وعرضت الموضوع بالمنهج المقارن بين المذاهب الفقهية والأنظمة الوضعية في سورية والسعودية والإمارات، مع التعليق عليها، ومقارنتها جزئياً مع الفقه الإسلامي، لبيان موقع الأنظمة الجديدة من النظر الشرعي.

ولذلك قسمت البحث إلى خمسة أبواب، وكل باب تحته فصول، وذلك حسب الخطة التالية:

الباب الأول: مقدمات عن القضاء، لبيان موقعه، وأهميته، وصلته بالدولة، وظهور مؤسساته في التاريخ الإسلامي، وأهم خصائص القضاء الإسلامي وميزاته، وأهم كتبه الفقهية.

الباب الثاني: النظام القضائي في الفقه والأنظمة والقوانين، وفيه تعريف القضاء ومشروعيته، والتوسع في شروط القضاة، وأنواع المحاكم، واختصاصاتها.

الباب الثالث: الدعـوى في الفقـه والقـانون، وبينـت تعريفهـا، ومشـروعيتها، وأركانها، وأنواعها، وآدابها، والإجراءات التي تسير عليها.

الباب الرابع: الإثبات، وبينت طرقه المقبولة شرعاً، والمعمول بها قانوناً.

الباب الخامس: الأحكام القضائية، وعرضت تعريفها، وشـروطها، وأنواعهـا، وآثارها، وكيفية تنفيذها باختصار.

والله نسأل التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمـل خالصـاً لوجهـه، ومحققـاً لغرضه في بيان تفوق الفقه الإسلامي وأسبقيته، وصلاحه للتطبيـق، والدعـوة إلى العمل به، والاستفادة من ميزاته، وتطوير ما يحتاجه العصر وتغير الزمان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعه، والحمـد لله رب العالمين.

٢٩ رمضان ١٤٢٢هـ

١٥ / ١٢ / ٢٠٠١م

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية (سابقاً) - جامعة دمشق

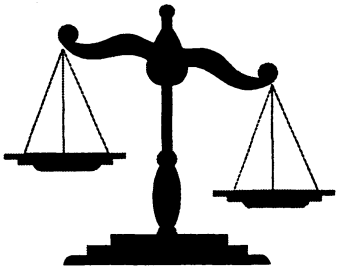

الباب الأول

مقدمات عن القضاء

نبحث في هذا الباب بعض المقدمات المهمة التي تتصل بالشريعة الغرّاء، وتاريخ القضاء في الإسلام، وعن موقع القضاء من الشريعة، وأهميته، وخصائص القضاء الإسلامي، وصلته بالدولة، مع لمحة سريعة عن نشوء المؤسسات القضائية، وأهم الكتب القضائية، وذلك في ستة فصول.

- **الفصل الأول: موقع القضاء الإسلامي**
- **الفصل الثاني: أهمية القضاء**
- **الفصل الثالث: خصائص القضاء الإسلامي**
- **الفصل الرابع: صلة القضاء بالدولة**
- **الفصل الخامس: نشوء وظهور المؤسسات القضائية**
- **الفصل السادس: أهم كتب القضاء**

الفصل الأول

موقع القضاء في الشريعة

الشمول في الشريعة

جاءت الشريعة شاملة لجميع متطلبات الحياة، ويمكن تصنيف الأحكام التي اشتملت عليها الشريعة بما يلي:

أ- **أحكام العقيدة** التي تتعلق بالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، وتدرس في العقيدة.

ب - **أحكام الأخلاق** التي تتعلق بالسلوك الفردي والاجتماعي للسموّ بالفرد والمجتمع نحو الفضائل، وإبعادها عن الرذائل، وتدرس الأخلاق النظرية في الأخلاق، ويتناول الفقه الجانب العملي منها لبيان حكمه.

جـ - **الأحكام العملية** التي تتعلق بالسّلوك العملي للفرد والمجتمع، وتدرس في الفقه الإسلامي، وتنقسم هذه الأحكام إلى الأنواع التالية:

١- **أحكام العبادات** التي تنظم علاقة الإنسان بربه، من صلاة وصيام وزكاة وحج، وأيمان ونذور وكفارات، وأضحية، وأطعمة، وأشربة.

٢- **أحكام المعاملات المالية** من بيع، وشركة، وإجارة، وهبة، ووديعة، وغيرها.

٣- **أحكام الأسرة** التي تتعلق بالنكاح وآثاره، والطلاق وفِرقه، وما يلحق به كالإيلاء والظهار واللّعان، وآثار النكاح والطلاق من نفقة وميراث ونسب وإرضاع وحضانة وعدّة، وتسمى اليوم الأحوال الشخصية.

٤- **الأحكام الدولية** التي تنظم علاقة الدولة بالدول الأخرى، وعلاقة الدولة برعاياها خارج الوطن، وعلاقة الدولة برعايا الدول الأخرى، وبحثها الفقهاء في باب السِّير والجهاد.

٥- **الأحكام الدستورية**، وهي التي تنظم علاقة الفرد بالدولة، وحقوق الحاكم وواجباته، وبحثها الفقهاء في الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية والخلافة ونظام الحكم.

٦- الأحكام التي تؤمن نشر الدعوة، وحمايتها، وصيانة الوطن من الاعتداء، وهي **الجهاد**.

٧- **الأحكام المالية** التي تنظم واردات الدولة وصادراتها، وتمثل التنظيم المالي، أو نظام المال في الإسلام، كالخراج، والجزية، والزكاة، والضرائب، والقطائع، وما يتعلق ببيت المال.

٨- **أحكام العقوبات** التي يقررها الشرع على المخالفة والعصيان والجرائم، وهي الحدود، والقصاص، والتعزير.

٩- **الأحكام القضائية** التي تؤمن حفظ الحقوق، وإقامة العدالة، وحماية الأحكام، وتطبيق الشريعة، وحفظ النظام، ويدرسها الفقهاء في الدعوى والبيّنات، والقضاء، والشهادة، والإقرار، واليمين وغيرها، وتدرس اليوم بعنوان فقه القضاء، أو التنظيم القضائي، أو أصول المحاكمات، أو المرافعات الشرعية، أو الإجراءات المدنية والجنائية.

القضاء جزء من الشريعة والفقه

يظهر مما سبق أن أحكام القضاء، وأصول المحاكمات، والإثبات، هي جزء من الشريعة، وفرع من الفقه الإسلامي، وينطبق عليه ما ينطبق على الشريعة عامة، والفقه الإسلامي خاصة، من الصفات والخصائص والميزات التي تدرس في المدخل إلى الشريعة، أو المدخل إلى الفقه، ومنها: الشمول في الشريعة، والواقعية، وأنها ذات مصدر إلهي رباني، وأنها عامة وخالدة، وكاملة ومتكاملة، ومرتبطة بالعقيدة والإيمان، والقيم والأخلاق، لتحقيق الانسجام بين الفكر والسّلوك، والمبادئ والتطبيق، كما سنرى في خصائص القضاء الإسلامي.

تطبيق الأحكام وحمايتها

الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق، والشريعة نظام للحياة، مع التطبيق والعمل، لتحقيق مصالح الناس، وتأمين السعادة والتقدم للبشرية.

والشريعة حقوق وواجبات، أو مكاسب والتزامات، والله سبحانه شرع الأحكام، ونظم المعاملات، وضبط علاقات الناس بعضهم ببعض، وأقر الحقوق، وبين الحدود التي يجب الوقوف عندها والالتزام بها، ومنع الاعتداء عليها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩].

ولكن تقرير الحقوق والأحكام، والنص عليها في الكتب وصياغتها في اللوائح والقوانين والدساتير والإعلانات والمواثيق لا يكفي؛ لأنها تبقى مجرد شعارات وفلسفات، ولابدَّ أن تطبق فعلاً، وتترجم إلى حيز الواقع.

وهذا يقتضي بيان الوسائل لتنفيذها، وتوفير الحماية لها، سواء كان ذلك بالرغبة أو بالرهبة، بالعقيدة أو بالقوة.

يقول المفكر الإسلامي محمد إقبال: «الدينُ بدون قوة فلسفةٌ محضة».

ويقول إهرنج أحد العلماء الألمان: «الحقُّ بدون قوة ملزمة كلمة فارغة لا معنى لها»[١].

ويقول شوقي:

وتَرَى الحقَّ عزيزاً في القَنا هيّناً في العُزّلِ المستضعفينا

سننٌ كانت، ونُظْم لم تَزَل وفسادٌ فوقَ باعِ المصلحينا

لذلك كلف الله تعالى الدولة الإسلامية بإقامة الأحكام الشرعية، ورعايتها، وتأمين تنفيذها، وخوّل القضاء حماية هذه الحقوق، والحفاظ عليها، فكان القاضي هو الرقيب والحارس لتطبيق الأحكام، وحفظ الحقوق، وردها إلى أصحابها عند الاعتداء عليها، فيقيم العدل، ويمنع الظلم.

قال عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَالْمِيزانَ لِيَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥/٥٧].

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: ٥٨/٤].

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨/٥].

أهمية الإثبات

إن الحق الذي يريد القاضي إقامته يتيه بين الأفراد، وكل طرف يدّعي أنه صاحبه، ولذلك لابد من كشفه للقاضي ليحكم به، وإلا ضاع الحق، أو استولى

---

(١) يقول رئيس تحرير مجلة (المحامون): ((إنّ حق الدفاع أقوى عند المفاضلة من ذات الحق الذي تعضده))، مقال: حرية الدفاع، المحامون ٥٥٩، العدد ٧-٩ لعام ١٩٨٩م، دمشق.

عليه الظالم، وعلى المدعي أن يثبت حقه في مجلس القضاء وإلا فقده، قال الشاعر:

والدعاوى إنْ لم يُقيمُوا عليها بيّناتٍ أصحابُها أَدْعياءُ

فلابدَّ من دليل وبينة، يثبت الحق ويظهره أمام القضاء، ولذا قيل: «الدليلُ فديةُ الحق»[١]، لذلك أرشد الشرع إلى طرق إثبات الحقوق عند التنازع والتخاصم، وحتى لا يتطاول شخص لادّعاء الحقوق، ويحاول تغيير الواقع، ويطمع في مال غيره ودمه، قال رسول الله ﷺ: «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم، لادّعى رجالٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكنَّ اليمينَ على المدّعى عليه».

وفي رواية البيهقي: «ولكنَّ البيّنة على المدعي، واليمينَ على من أنكر»[٢]، وسيأتي المزيد عن أهمية الإثبات عند دراسته.

وقال الخطيب الشربيني: «إنّ طباع البشر مجبولة على التظالم، ومنع الحقوق، وقلَّ من ينصف نفسه»[٣].

وقد نظَّم الإسلام الإثبات، ونصّ على الحجج والبيّنات، وبذل الفقهاء الجهد الكبير في دراسته، ووضعوا للقاضي منارات يستضيء بها، وجاء القضاء فأكملوا البناء، حتى أصبح القضاء والإثبات والحكم في الدولة الإسلامية مثلاً أعلى ونموذجاً لمن ينشدُ الحق والعدل، فمارس كل إنسان حقه، وحافظ على

---

(١) وهذا أحد البواعث لإقامة الدولة في الإسلام، وأحد الأهداف لمشروعية الجهاد، انظر: غياث الأمم، للجويني ١٣٣، ١٣٤، معجزة الإسلام التربوية، للدكتور محمود السيد ٦٦.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد والبيهقي، صحيح البخاري ١٦٥٦/٤ رقم ٤٢٧٧، صحيح مسلم ٢/١٢، سنن أبي داود ٢٧٩/٢، جامع الترمذي ٥٧٠/٤، سنن النسائي ٢١٨/٨، سنن ابن ماجه ٧٧٨/٢، نيل الأوطار ٣١٦/٨، السنن الكبرى ٢٥٣/١٠، نصب الراية ٣٩١/٤، سبل السلام ١٣٤/٤، إحكام الأحكام ٢٩٧/٢.

(٣) مغني المحتاج، له ٢٧٢/٤.

حقوق الآخرين، وأقيمت الحدود والأحكام، ومُنِع الظلم، والتجاوز على الحد، والتعسف بالحق، وهدأت الحياة، واستراح القاضي، وتحقق ذلك عملياً في زمن أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، بشكل كامل، وحصل مثله في ظل الخلافة الإسلامية مع تفاوت النسبة فقط.